

## 240409 - تحاول جعل زوجها يعترف بعلاقة محرمة بصيغة قسم يلزمه بذلك.

### السؤال

زوجي يعتمد علي حديث جواز الكذب علي الزوجة ، وأيضا أن يستتر المسلم نفسه ، لي سنة كاملة أحاول استخراج معلومات علاقته بامرأة اخري دون جدوي ، الهدف من الكذب علي الزوجة استدامة الود ، أما في حالتي انقلب الأمر إلي شك وريبة وخوف ، فانتفى سبب جواز الكذب ، فهل هناك صيغة حلف لا يستطيع معها الكذب ؟ وهل أستطيع تعليق النكاح حتي يقول الحقيقة كزواج المكرهة ؟ وهل يجوز الحلف بالخلع أو تحريم نفسي عليه كحكم إذا حلف الرجل علي زوجته بالظهار إن لم تخبره إن كذبت يقع الظهار عند جماهير أهل العلم ؟

### الإجابة المفصلة

اعلمي أيتها السائلة أن ما تقومين به من محاولة استخراج معلومات من زوجك ، بخصوص علاقته بامرأة أجنبية أمر لا يجوز ؛ لأنه إما أن يكون بريئا من علاقته بهذه المرأة ، فسؤالك وإلحاحك عليه فيه ظلم له ، لما يمثل ذلك له من أذى كبير ؛ فلا شك أن اتهام الرجل بما هو بريء منه - خصوصا في عرضه - فيه إيذاء شنيع له ، وقد نهى الله تعالى عن إيذاء المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ، قال تعالى : ( وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ) الأحزاب / 58 .

قال البغوي في تفسيره ( 6 / 376 ): " ( وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا ) مِنْ غَيْرِ أَنْ عَلِمُوا مَا أُوجِبَ أَذَاهُمْ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَقَعُونَ فِيهِمْ ، وَيَزْمُونَهُمْ بغيرِ جُرْمٍ ، ( فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ) انتهى .

وقد ذكر القرطبي في تفسيره لهذه الآية : أن إسماع المؤمن شيئا يثقل عليه سماعه ، يدخل في إيذائه ، حيث قال في تفسيره ( 14 / 240 ): " وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مِنْ

الْأَذْيَةِ تَغْيِيرُهُ بِحَسَبِ مَذْمُومٍ ، أَوْ حِرْفَةٍ مَذْمُومَةٍ ، أَوْ شَيْءٍ يَثْقُلُ عَلَيْهِ إِذَا سَمِعَهُ ، لِأَنَّ أَذَاهُ فِي الْجُمْلَةِ حَرَامٌ .

وَقَدْ مَبَّرَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَذَاهُ وَأَذَى الرَّسُولِ ، وَأَذَى

الْمُؤْمِنِينَ ؛ فَجَعَلَ الْأَوَّلَ كُفْرًا ، وَالثَّانِي كَبِيرَةً ، فَقَالَ

فِي آذَى الْمُؤْمِنِينَ: ( فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا )

انتهى .

وإن كان زوجك في الحقيقة

وواقع الأمر على علاقة محرمة ، بهذه المرأة أو غيرها ؛ فلا يجوز لك أيضا أن تستنطقه ليكشف لك عن حقيقة هذه العلاقة ؛ لأن من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يستتر بستر الله تعالى عليه ، ولا يفضح نفسه ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها؛ فمن ألمَّ بشيء منها فليستتر بستر الله ، وليتب إلى الله ؛ فإنه من يُبد لنا صفحته نُقم عليه كتاب الله تعالى عز وجل) ، والقاذورات : يعني المعاصي .

رواه الحاكم في " المستدرک على الصحيحين " ( 4 / 425 ) ، والبيهقي ( 8 / 330 ) .  
وصحه الألباني في " صحيح الجامع " ( 149 ) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التعليق على قصة ما عزر رضي الله عنه : " ويؤخذ من قضيته : أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى ، ويستتر نفسه ، ولا يذكر ذلك لأحد ، كما أشار به أبو بكر وعمر على ما عزر .

وأن من اطلع على ذلك : يستتر عليه بما ذكرنا ، ولا يفضحه ، ولا يرفعه إلى الإمام ، كما قال صلى الله عليه وسلم في هذه القصة " لو سترته بثوبك لكان خيراً لك " ، وبهذا جزم الشافعي رضي الله عنه ، فقال : أَحَبُّ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْباً فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوبَ . واحتج بقصة ما عزر مع أبي بكر وعمر .

وفيه : أنه يستحب لمن وقع في معصية وندم : أن يبادر إلى التوبة منها ، ولا يخبر بها أحداً ، ويستتر بستر الله ، وإن اتفق أنه أخبر أحداً : فيستحب أن يأمره بالتوبة ، وستر ذلك عن الناس ، كما جرى لما عزر مع أبي بكر ثم عمر " انتهى من "فتح الباري" (12/124) .

فمن ستره الله تعالى في

معصية ، ثم كشفها للناس : فقد ارتكب جريمة أخرى ، وهي المجاهرة بالمعصية التي تكشف عن عدم توقيره لربه سبحانه وعدم اكتراثه بانتهاك حرمانه وحدوده جل وعلا .

ولذا فقد أغلظ الرسول صلى الله عليه وسلم على من فعل هذا الفعل وأوعده عدم دخوله في المعافاة ، وذلك فيما رواه البخاري (6069) ، ومسلم (2990) عن أبي هريرة رضي الله

عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (

كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ :

أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ

اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَيَقُولَ يَا فُلَانُ : عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ،  
وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، وَيُضِيحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ ) .

وقد سبق البيان في الفتوى

رقم : (83093) أن المرأة لا تخبر خاطبها

أو زوجها بشيء من معاصيها ، ولو سألتها فإنها لا تخبره .

وكذلك الزوج لا يخبر زوجته بشيء من معاصيه ، ولو سألتها لا يخبرها .

وعلى ذلك فالنصيحة لك أيتها

السائلة الكريمة أن تتركي زوجك وشأنه ، فلا تكونين عوناً للشيطان عليه .

واعلمي أن ما تفعلينه مخالف لمقاصد الشريعة المباركة التي جاءت بالستر على العصاة ،

وعدم كشف أمرهم لئلا يسقط عنهم ستر الله تعالى ، فيخلعوا جلباب الحياء ، فإنهم إذا

أدركوا أنهم قد عرفوا بالشر والفجور ، فساعتها لن يبالوا بفعل المعاصي جهارا نهارا

، فتكبر المصيبة ويعظم الخطب .

ثم انظري : ما الذي جلبه

عليك سعيك هذا ، وإلحاحك على طرق باب ، لعله لو فتح ، لكان فيه من الشر ، ما الله

به عليم .

فاتقي الله في نفسك ، وفي زوجك ، وفي بيتك ، يا أمة الله ، واستتروا بستر الله ،

وعاشري زوجك بالمعروف ، واتركي عنك الوسوس والظنون ، والشكوك التي توشك . إن

استمكنت منك . أن تعصف ببيتك كله ؛ وساعتها تندمين على ذلك السعي الدؤوب ، وتودين

لو كنت في غفلة عنه ، وفي عافية منه .

وعليك إن أحسست من زوجك بشيء

من الخوض في هذه المنكرات أن تعظيه وتذكريه بالله تعالى بطريق غير مباشر ، وبحكمة

ولين لعله يتذكر أو يخشى .

إذا تقرر ذلك فلست الآن

بحاجة إلى معرفة صيغة حلف محكمة لا يستطيع الزوج معها الكذب ، أو التورية ، ولا

يجوز لك تعليق النكاح ، ولا تحريم نفسك لكي تحصيلي على هذا الغرض غير المشروع .

خصوصا وأن تحريم المرأة

نفسها على زوجها لا يترتب عليه التحريم ، ولا يؤثر في عقدة النكاح شيئا ، قال الشيخ

ابن باز رحمه الله تعالى : " أما المرأة إذا حرمت زوجها بأن قالت : أنت علي كظهر أبي، أو أنت علي حرام ، أو أنا محرمة عليك ، أو ما أشبه ذلك ، فإنها بهذا قد غلطت وأخطأت ، وعليها التوبة والاستغفار؛ لأنها حرمت ما أحل الله لها ، وعليها كفارة اليمين فقط ؛ لقول الله - جل وعلا - : ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) [سورة التحريم 1,2]" انتهى .  
من موقع الشيخ على هذا الرابط:

<http://www.binbaz.org.sa/node/19729>

والله أعلم.